النسا وجاير في فعل الواحد غايبا كان او مخاطبا او متكلما وكذا في
الواحده الغايبه ولفظ المصنف لا يشعر بذلك اذ لا يندرج في الواحد
الواحدة ولا يجوز ان يقال المراد فعل الشخص الواحد مذكرا كان
او مونثا لانه يندرج فيه حينئذ فعل الواحده المخاطبه لان
الادغام فيه واجب لا جاير اللهم الا ان يقال قد علم حكمه فهو في
حكم المستثنى ولا يخلوا عن تعسف وهذا المضارع المجزوم لا يخلوا
من ان يكون مكسور العين ومفتوحه او مضمومه فان كان مكسور
العين كيفر اي يهرب او مفتوحه كيعض الشي ويعض عليه باخذه
بالسن فتقول لم يفر ولم يعض بكسر اللام وفتحها اما الكسر فلان
الساكن اذا حرك حرك بالكسر لما بين الكسرة والسكون من
التاخي ولان الجزم قد جعل عوضا عن الجر عند تعذر الجر اعني
في الافعال فكذا جعل الكسره عوضا عن السكون عند تعذر
السكون واما الفتح فلكونه اخف وكذا تقول الكسر في لم يفر
لمتابعة العين وكذا الفتح في لم يعض وتقول لم يفرر ولم
يعضض بفك الادغام كما هو لغة الحجازيين وهكذا حكم
يقشعر ويحمر ويحمار يعني تقول لم يقشعر ولم يحمر ولم يحمار
بكسر اللام وفتحها لما مر ولم يقشعرر ولم يحمرر ولم يحمارر
بفك الادغام وكسر ما قبل الاخر لانا نقدر الاصل في يحمر ويحمار
ويقشعر يحمرر ويحمارر ويقشعرر مكسور ما قبل الاخر وفي
الماضي مفتوحه حملا على الاخوات نحو اجتمع يجتمع واستخرج يستخرج
وقولهم ارعوى يرعوي واحواوى يحواوي يدل عليه اي استمرت
شفته وان كان العين من المضارع مضموما فتحركت عند
دخول الجازم عليه الحركات الثلاث الضم والفتح والكسر مع الادغام

وتجوز

طب
ن

تجوز فكه اي فك الادغام تقول لم يمد بحركات الدال الفتح للخفة
والكسر لانه الاصل في حركة الساكن والضم لاتباع العين وتقول
لم يمدد بفك الادغام لما تقدم وهكذا حكم الامر يعني امر المخاطب
والا فالامر الغايب قد دخل تحت المجزوم يعني يجوز في الامر اذا كان
على فعل الواحد ما يجوز في المضارع المجزوم ولا تنس ما تقدم
انه يجب اذا اتصل بالفعل الف الضمير او واوه او ياوه ويمتنع
اذا اتصل به نون جماعة النسا فان كان مكسور العين و
مفتوحه فتقول فر وعض بكسر اللام وفتحها لما تقدم وافرر
واعضض بفك الادغام وان كان مضموم العين فتقول
مد بحركات الدال الضم والفتح والكسر وامدد بفك الادغام
لما ذكر في المضارع وقد رويت الحركات الثلاث في قول
جرير ذم المنازل بعد منزلة اللوى والعيش بعد اولئك
الايام والاعرف الافصح الكسر في مثل هذه الصوره اعني عند التقا
الساكنين ومما جا بفك الادغام قوله اعدد ذم الرحمن
فضلا ونعمة علي اذ اجاه للجبر مني طالب والمراد جواز
الادغام وفكه عندنا فالادغام واجب في بني تميم ممتنع
في الحجازيين قالوا اذا اتصل بالمجزوم حال الادغام ها
الضمير لزم وجه واحد نحو ردها بالفتح ورده بالضم على
الافصح وروي رده بالكسر وهو ضعيف واعلم ان حكم
الثلاثي المزيد فيه في جميع ما ذكر حكم المجرد وان لم يذكره المصنف
اكتفا بالاصل فليعتبره الناظر ولا يخفى منه شي على من اطلع على
ما ذكرنا ونقول في اسم الفاعل ماد بالادغام وجوبا لاجتماع
المثلين مع عدم المانع والتقا الساكنين على حده والاصل مادد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)